

أضواء البيان

@ 105 @ قوله تعالى : { بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ } ، تكذيب لهم في قولهم إنه شاعر مجنون

..

مسألان تتعلقان بهذه الآية الكريمة .

المسألة الأولى : اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال : (لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً يريه خير له من أن يمتلئ شعرًا) ، رواه الشيخان في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقوله في الحديث : (يريه) بفتح المنة التحتية وكسر الراء بعدها ياء ، مضارع وري القيح جوفه ، يريه ، وريا إذا أكله وأفسده ، والأظهر أن أصل وراه أصاب رثته بالإفساد . .

واعلم أن التحقيق لا ينبغي العدول عنه أن الشعر كلام حسنه حسن ، وقبيحه قبيح . . ومن الأدلة القرآنية على ذلك أنه تعالى لمّا ذمّ الشعراء ، بقوله : { يَتَذَبَّعُهُمْ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَزَّهْمُ فِي كُلِّ وَادٍ يَهْمُونَ * وَأَزَّهْمُ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ } ، استثنى من ذلك الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، في قوله : { إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا } . .

وبما ذكرنا تعلم أن التحقيق أن الحديث الصحيح المصرّح بأن امتلاء الجوف من القيح المفسد له خير من امتلائه من الشعر ، محمول على من أقبل على الشعر ، واشتغل به عن الذكر ، وتلاوة القرآن ، وطاعة الله تعالى ، وعلى الشعر القبيح المتضمّن للكذب ، والباطل كذكر الخمر ومحاسن النساء الأجنبية ، ونحو ذلك . .

المسألة الثانية : اعلم أن العلماء اختلفوا في الشاعر إذا اعترف في شعره بما يستوجب حدًا ، هل يقام عليه الحد ؟ على قولين : .

أحدهما : أنه يقام عليه لأنه أقرّ به ، والإقرار تثبت به الحدود . .

والثاني : أنه لا يحد بإقراره في الشعر ؛ لأن كذب الشاعر في شعره أمر معروف معتاد ، واقع لا نزاع فيه . .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين عندي : أن الشاعر إذا أقرّ في شعره بما يستوجب الحد ، لا يقام عليه الحد ؛ لأن الله جلّ وعلا صرّح هنا بكذبهم في شعرهم في قوله : { وَأَزَّهْمُ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ } ، فهذه الآية الكريمة تدرك عنهم الحد ،

